



Distr.
GENERAL

E/5975/Rev.1*
18 January 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY

A retourner/Return to Distribution C.111

* يرجى اصدار نص النظام الداخلي بصورة أولية كوثيقة مستنسخة بالاستنسل .
د في الوقت المناسب كأحد منشورات الأمم المتحدة المعدة للبيع .

ملاحظة

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصورة أولية النظام الداخلي للجان الفنية في القرار ١٠٠ (د-٥) المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٧ . وبعد استعراض شامل نقح المجلس هذا النظام في قراره ٢٨٩ (د-١٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٥٠، وتتضمن هذه الطبعة جميع التعديلات التي اعتمدها المجلس منذ ذلك التاريخ والتي وردت في قرارات ومقررات المجلس التالية : القرار ٤٨١ (د-١٥) المؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٥٣ ؛ والقرار ١٢٣١ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ والمقرر المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٦٨ (الجلسة ١٥٦١) ؛ والقرار ١٣٩٣ (د-٤٦) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ، والمقرر المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٩ (الجلسة ١٥٩٦) ؛ والمقرر المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (الجلسة ١٦٤٧) ؛ والمقرر ٢١٦ (د-٦٢) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧ والمقرر ١٤٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

المحتويات

المادة

الصفحة

أولا - الدورات

- ١ - عدد الدورات ٨
٢ - تاريخ افتتاحها ٨
٣ - مكان انعقاد الدورات ٨
٤ - الاشعار بتاريخ افتتاح الدورات ٩

ثانيا - جدول الأعمال

- ٥ - اعداد جدول الأعمال المؤقت ٩
٦ - ابلاغ جدول الأعمال المؤقت ١٠
٧ - اقرار جدول الأعمال ١١
٨ - تنقيح جدول الأعمال ١١
٩ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية ١١

ثالثا - التمثيل

- ١٠ - مدة شغل الأعضاء مناصبهم ١١
١١ - الممثلون ١٢
١٢ - حقوق الممثلين لحين التصديق ١٢
١٣ - المناوبون ١٢
١٤ - المستشارون ١٣

رابعا - أعضاء المكتب

- ١٥ - انتخاب أعضاء المكتب ١٣
١٦ - مدة شغل أعضاء المكتب مناصبهم ١٣

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
١٣	١٧ - الرئيس بالانابة
١٣	١٨ - سلطات الرئيس بالانابة
١٤	١٩ - استبدال الرئيس أو أعضاء آخرين من أعضاء المكتب
١٤	٢٠ - حق الرئيس في التصويت
<u>خامسا - الهيئات الفرعية</u>	
١٤	٢١ - انشاء اللجان والأفرقة العاملة
١٥	٢٢ - انشاء اللجان الفرعية
١٥	٢٣ - أعضاء المكتب
١٥	٢٤ - النظام الداخلي
<u>سادسا - الأمانة العامة</u>	
١٥	٢٥ - واجبات الأمين العام
١٥	٢٦ - واجبات الأمانة العامة
١٦	٢٧ - بيانات الأمانة العامة
١٦	٢٨ - تقدير النفقات
<u>سابعا - اللغات</u>	
١٦	٢٩ - اللغات الرسمية ولغات العمل
١٧	٣٠ - الترجمة الشفوية
١٧	٣١ - لغات المحاضر
١٧	٣٢ - لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
<u>ثامنا - المحاضر والتقارير</u>	
١٧	٣٣ - التسجيلات الصوتية للجلسات
١٨	٣٤ - المحاضر الموجزة للجلسات
١٨	٣٥ - محاضر الجلسات العلنية
١٨	٣٦ - محاضر الجلسات السرية
١٩	٣٧ - التقارير التي تقدم الى المجلس
١٩	٣٨ - ابلاغ المقررات والتقارير الرسمية
<u>تاسعا - الجلسات العلنية والسرية</u>	
١٩	٣٩ - مبدأ عام
<u>عاشرا - تصريف الأعمال</u>	
١٩	٤٠ - النصاب القانوني
٢٠	٤١ - سلطات الرئيس العامة
٢٠	٤٢ - نقاط النظام
٢٠	٤٣ - الكلمات
٢١	٤٤ - افعال قائمة المتكلمين
٢١	٤٥ - حق الرد
٢١	٤٦ - التهاني
٢١	٤٧ - التعازي
٢٢	٤٨ - تعليق الجلسة أو رفعها
٢٢	٤٩ - تأجيل المناقشة
٢٢	٥٠ - افعال باب المناقشة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
٢٢	٥١ - ترتيب الاقتراحات
٢٣	٥٢ - تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية
٢٣	٥٣ - سحب المقترحات والاقتراحات
٢٣	٥٤ - البت في الاختصاص
٢٣	٥٥ - اعادة النظر في الاقتراحات
<u>حادى عشر - التصويت والانتخابات</u>	
٢٣	٥٦ - حقوق التصويت
٢٤	٥٧ - طلب اجراء التصويت
٢٤	٥٨ - الأغلبية المطلوبة
٢٤	٥٩ - طريقة التصويت
٢٤	٦٠ - تعليل التصويت
٢٥	٦١ - القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت
٢٥	٦٢ - تجزئة الاقتراحات والتعديلات
٢٥	٦٣ - التعديلات
٢٥	٦٤ - ترتيب التصويت على التعديلات
٢٦	٦٥ - ترتيب التصويت على المقترحات
٢٦	٦٦-٦٧ - الانتخابات
٢٦	٦٨ - انقسام الأصوات بالتساوى
<u>ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء اللجنة</u>	
٢٧	٦٩ - اشتراك الدول غير الأعضاء
٢٧	٧٠ - اشتراك حركات التحرير الوطني

المحتويات (تابع)

المادة

الصفحة

٢٧ ٧٣-٧١ - اشتراك الوكالات المتخصصة والتشاور معها

٢٨ ٧٤ - اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية وتمثيلها

٢٩ ٧٥ - التمثيل

٢٩ ٧٦ - التشاور

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

٢٩ ٧٧ - طريقة تعديله

٢٩ ٧٨ - طريقة تعليق العمل به

النظام الداخلي للجان الفنية (١) للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي

أولا - الدورات

عدد الدورات

المادة ١

تعقد اللجنة الفنية (اللجنة) دوراتها كل سنتين ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المجلس) غير ذلك .

تاريخ افتتاحها

المادة ٢

- ١ - يحدد المجلس تاريخ افتتاح كل دورة من دورات اللجنة ، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة ، وبالتشاور مع الأمين العام .
- ٢ - للأمين العام في الحالات الاستثنائية أن يغيّر تاريخ افتتاح الدورة بالتشاور مع لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة ، وبالتشاور ، كلما أمكن ، مع رئيس اللجنة .

مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تعقد الدورات في مقر الأمم المتحدة ما لم يعين المجلس مكاناً آخر ، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة ، وبالتشاور مع الأمين العام .

(١) هي حالياً : اللجنة الاحصائية ، لجنة السكان ، لجنة التنمية الاجتماعية ، لجنة حقوق الانسان ، لجنة مركز المرأة ، لجنة المخدرات .

الاشعار بتاريخ افتتاح الدورات

المادة ٤

يشعر الأمين العام أعضاء اللجنة ، ويشعر أيضا ، في حالة لجنة المخدرات ، رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بتاريخ ومكان أول جلسة من كل دورة ، قبل ذلك التاريخ بما لا يقل عن ستة أسابيع .

ثانيا - جدول الأعمال

اعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٥

- ١ - يعد الأمين العام ، بالتشاور ، كلما أمكن ، مع رئيس اللجنة ، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة .
- ٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود الواجب ادراجها فيه بمقتضى هذا النظام ، فضلا عن البنود المقترحة من :
 - (أ) اللجنة في دورة سابقة ؛
 - (ب) الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية ؛
 - (ج) عضو من أعضاء الأمم المتحدة ؛
 - (د) لجنة فرعية للجنة ؛
 - (هـ) الرئيس ؛
 - (و) الأمين العام ؛
 - (ز) وكالة من الوكالات المتخصصة (٢) ، مع مراعاة أحكام المادة ٧٢ ؛
 - (ح) منظمة غير حكومية ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة .

(٢) لأغراض هذا النظام ، يشير مصطلح " الوكالات المتخصصة " ، الى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ؛ ويشمل المصطلح أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

- ٣ - تقدم البنود المقترح ادراجها في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من الفقرة ٢ ، مشفوعة بالوثائق الأساسية في موعد يتيح وصولها الى الأمين العام قبل أول جلسة من كل دورة بما لا يقل عن سبعة أسابيع .
- ٤ - ' ١ ' للمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أن تقترح ادراج بنود في جدول الأعمال المؤقت للجنة شريطة :
- (أ) أن تقوم المنظمة التي تعترم اقتراح ادراج بند بابلاغ الأمين العام بذلك قبل بدء الدورة بما لا يقل عن تسعة أسابيع ، وأن تولي ، قبل أن تقترح رسمياً بنداً ما ، الاعتبار الواجب لأية ملاحظات قد تبديها الأمانة .
- (ب) أن يقدم الاقتراح رسمياً مشفوعاً بالوثائق الأساسية قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن سبعة أسابيع .
- ' ٢ ' يدرج البند الذي يقترح وفقاً لأحكام هذه الفقرة في جدول أعمال اللجنة إذا اعتمده ثلثا الأعضاء الحاضرين المصوتين .

ابلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ٦

- ١ - يبلغ الأمين العام ، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع ، جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة ويحيل الوثائق الأساسية المتصلة بكل بند وارد فيه الى أعضاء الأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن ورئيس مجلس الوصاية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٤ ، والمنظمات غير الحكومية (٣) من الفئة الأولى أو الثانية أو المدرجة في السجل ، وأيضاً ، في حالة لجنة المخدرات ، الى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
- ٢ - للأمين العام أن يحيل في الأحوال الاستثنائية ، لأسباب تحدد كتابة ، الوثائق الأساسية المتصلة ببنود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة أسابيع .

(٣) لأغراض هذا النظام ، يشير مصطلح " المنظمات غير الحكومية " ، الى المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة استشارية مع المجلس وفقاً للجزء الثالث من قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) .

اقرار جدول الأعمال

المادة ٧

تقوم اللجنة في بداية كل دورة ، بعد انتخاب أعضاء مكتبها ، وفقا للمادة ١٥ ، باقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت المشار اليه في المادة ٥ .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٨

للجنة ، في أثناء الدورة ، أن تنقح جدول الأعمال باضافة بنود أو حذف بنود أو تأجيلها أو تعديلها . ولا تضاف الى جدول الأعمال في أثناء الدورة إلا البنود الهامة والعاجلة .

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية

المادة ٩

يقدم الأمين العام في كل دورة للجنة مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة التالية للجنة ، مبينا ، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال ، الوثائق التي ستقدم في إطار البند والسند التشريعي لاعدادها ، وذلك تمكينا للجنة من النظر في الوثائق من حيث مساهمتها في أعمال اللجنة ومن حيث ضرورتها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة .

ثالثا - التمثيل

مدة شغل الأعضاء مناصبهم

المادة ١٠

تبدأ مدة شغل أعضاء اللجنة مناصبهم من ١ كانون الثاني /يناير التالي لانتخاب الدول المعنية لعضوية اللجنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول /ديسمبر التالي لانتخاب الدول التي ستخلفها كأعضاء في اللجنة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

الممثلون

المادة ١١

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة ، بعد التشاور مع الأمين العام ورهنا بتصديق المجلس (٤) ، بتسمية شخص للعمل كممثل له في اللجنة .

حقوق الممثلين لحين التصديق (٤)

المادة ١٢

للشخص الذي يسمى ممثلاً لعضو من أعضاء اللجنة وفقاً للمادة ١١ أن يشترك ، لحين التصديق من جانب المجلس ، في أعمال اللجنة متمتعاً بنفس الحقوق التي يتمتع بها الممثلون الآخرون في اللجنة .

المناوبون (٤)

المادة ١٣

١ - لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يسمى ، بالتشاور مع الأمين العام ، ممثلاً مناوباً للقيام مقام ممثله في أي جلسة للجنة ، أو ، باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٢ من هذه المادة ، في أي جلسة لهيئاتها الفرعية . ويكون للمناوب المسمى على هذا النحو ، لدى قيامه مقام الممثل ، نفس الحقوق التي للممثل ، بما في ذلك حق التصويت .

٢ - في حالة الهيئة الفرعية التي يتكون أعضاؤها من خبراء تسميهم حكوماتهم ويعملون بصفاتهم الشخصية ، إذا لم يستطع عضو حضور الدورة كلها أو جزء منها فله أن يسمى ، بموافقة حكومته وبالتشاور مع الأمين العام ، مناوباً للقيام مقامه في أثناء غيابه . ويكون لهذا المناوب نفس الحقوق التي للخبير الذي يعمل عضواً في الهيئة الفرعية المعنية ، بما في ذلك حق التصويت .

(٤) لا ينطبق على أعضاء لجنة المخدرات التي تتألف من دول ممثلوها تعيينهم الحكومات دون التشاور مع الأمين العام ودون تصديق من المجلس .

المستشارون

المادة ١٤

• يجوز أن يرافق ممثل كل عضو في اللجنة من يلزم من المستشارين .

رابعاً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ١٥

في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة ، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين .

مدة شغل أعضاء المكتب مناصبهم

المادة ١٦

رهنها بمراعاة المادة ١٩ ، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم الى حين انتخاب من يخلفهم ، ويمكن اعادة انتخابهم .

الرئيس بالانابة

المادة ١٧

١ - اذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن احدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

٢ - اذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٩ ، يسمي أعضاء المكتب الآخرون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه الى حين انتخاب رئيس جديد .

سلطات الرئيس بالانابة

المادة ١٨

لنائب الرئيس الذي يتولي مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

استبدال الرئيس أو أعضاء آخرين من أعضاء المكتب

المادة ١٩

إذا لم يكن باستطاعة الرئيس أو أى عضو آخر من أعضاء المكتب أداء مهام منصبه أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء اللجنة أو إذا لم تعد الدولة التي يمثلها عضواً في اللجنة ، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتخب عضو جديد للمكتب للمدة المتبقية .

حق الرئيس في التصويت (٥)

المادة ٢٠

للرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، أن يخول مناوبه المسمى وفقاً للمادة ١٣ سلطة الاشتراك في المداولات والتصويت في اللجنة . وفي هذه الحالة لا يشترك الرئيس ، أو الرئيس بالانابة ، في المداولات إلا بصفته رئيساً للجنة .

خامساً - الهيئات الفرعية

انشاء اللجان والأفرقة العاملة

المادة ٢١

- ١ - للجنة ، في اثناء أية دورة ، أن تنشئ بالتشاور مع الأمين العام ما تراه ضرورياً من اللجان أو الأفرقة العاملة المؤلفة من أعضاء في اللجنة وأن تحيل الى هذه اللجان والأفرقة أى مسائل مدروسة في جدول الأعمال كما تدرسها وتقدم تقارير بشأنها .
- ٢ - يجوز ، بموافقة مسبقة من المجلس وبالاتفاق مع الأمين العام ، أن يؤذن لهذه اللجان أو الأفرقة العاملة بالاجتماع في الفترات التي لا تكون فيها اللجنة مجتمعة .
- ٣ - يسمى الرئيس أعضاء اللجان أو الأفرقة العاملة التابعة للجنة ، رهناً بموافقة اللجنة .

(٥) لا تسرى في حالة الهيئة الفرعية المؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية .

إنشاء اللجان الفرعية

المادة ٢٢

- ١ - لا تنشئ اللجنة الا اللجان الفرعية التي يأذن بها المجلس .
- ٢ - تقرر اللجنة مهام كل لجنة فرعية وتكوينها ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

أعضاء المكاتب

المادة ٢٣

- ١ - تنتخب الهيئات الفرعية للجنة أعضاء مكاتبها ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

النظام الداخلي

المادة ٢٤

- ١ - يطبق النظام الداخلي للجنة على أعمال هيئاتها الفرعية بقدر ما يكون قابلا للتطبيق .

سادسا - الأمانة العامة

واجبات الأمين العام

المادة ٢٥

- ١ - يعمل الأمين العام بصفته هذه في جميع اجتماعات اللجنة . وله أن يعيّن أحد موظفي الأمانة العامة ممثلا له .
- ٢ - يوفر ويوجه الموظفين اللازمين للجنة ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تلزم لاجتماعاتها .
- ٣ - يبقى أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها .

واجبات الأمانة العامة

المادة ٢٦

تضطلع الأمانة العامة بما يلي :

- (أ) ترجمة الكلمات الملقة في الجلسات ترجمة شفوية ؛
(ب) استلام الوثائق وترجمتها وتعميمها ؛
(ج) طباعة محاضر الدورات وقرارات اللجنة والوثائق اللازمة ونشرها وتعميمها وذلك على النحو الملائم ؛
(د) حفظ الوثائق في المحفوظات ؛
(هـ) القيام ، عموماً ، بأداء جميع ما قد يطلب إليها من أعمال أخرى .

بيانات الأمانة العامة

المادة ٢٧

للأمين العام أو ممثله ، مع مراعاة المادة ٤٣ ، أن يقدم الى اللجنة بيانات شفوية وخطية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر .

تقدير النفقات

المادة ٢٨

- ١ - قبل أن تقر اللجنة أى اقتراح يترتب عليه تحمل الأمم المتحدة نفقات ، يعد الأمين العام تقديراً بما يترتب على تنفيذ الاقتراح من آثار على الميزانية البرنامجية ويقدمه الى اللجنة . ويوجه رئيس اللجنة النظر الى ذلك التقدير ويدعو الى اجراء مناقشة بشأنه عند نظر اللجنة في الاقتراح .
- ٢ - أى اقتراح متعلق بالميزانية البرنامجية توصي اللجنة المجلس بالموافقة عليه يجب أن يصاغ في اطار الأهداف المراد تحقيقها .

سابعاً - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٢٩

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة وتكون الاسبانية والانكليزية والفرنسية لغات العمل فيها .

الترجمة الشفوية

المادة ٣٠

١ - تترجم الكلمات التي تلقى باحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية الى اللغات الرسمية الأخرى .

٢ - لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية اذا تولى هو ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى اللغات الرسمية . ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة ، لدى ترجمتها الى اللغات الرسمية الأخرى ، أن يستندوا الى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى .

لغات المحاضر

المادة ٣١

تعد المحاضر بلغات العمل . ويترجم أى محضر ، كليا أو جزئيا ، ترجمة تحريرية الى أى من اللغات الرسمية الأخرى ، اذا طلب ذلك أحد الممثلين .

لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٣٢

تتاح جميع قرارات اللجنة وتوصياتها ومقرراتها الرسمية الأخرى باللغات الرسمية .

ثامنا - المحاضر والتقارير

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٣٣

تقوم الأمانة العامة باعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة . ويجوز أيضا اعداد وحفظ تلك التسجيلات لجلسات اللجان التابعة والأفرقة العاملة واللجان الفرعية اذا قررت اللجنة ذلك .

المحاضر الموجزة للجلسات

المادة ٣٤

لا تعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة أو لجلسات أى هيئات فرعية الا باذن صريح من المجلس .

محاضر الجلسات العلنية

المادة ٣٥

١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العلنية للجنة وهيئاتها الفرعية ، اذا أذن بذلك وطلب . وتوزع هذه المحاضر في أسرع وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة أو الهيئة المعنية ، وعلى أى مشتركين آخرين في الجلسة ، ويجوز لهؤلاء وأولئك أن يقدموا ، في غضون أسبوع من استلام المحاضر ، تصويبات عليها الي الأمانة العامة ؛ ويجوز للرئيس ، في الظروف الاستثنائية ، أن يمدد ، بالتشاور مع الأمين العام ، أجل تقديم التصويبات . ويبت في أى خلاف متعلق بهذه التصويبات رئيس الهيئة التي يخصها المحاضر ، وذلك بعد الرجوع ، عند اللزوم ، الى التسجيلات الصوتية للمداولات . وتضم جميع التصويبات معا في وثيقة تصويب وحيدة تصدر بعد نهاية الدورة .

٢ - توزع فوراً على أعضاء الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة المحاضر الموجزة ووثيقة التصويب الموحد المتعلقة بها . ويمكن للجمهور أن يطلع على هذه المحاضر لدى نشرها .

محاضر الجلسات السرية

المادة ٣٦

توزع فوراً محاضر الجلسات السرية التي تعقد ها اللجنة على أعضاء اللجنة وعلى أى مشتركين آخرين في هذه الجلسات . وتتاح هذه المحاضر لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بناءً على قرار من اللجنة . ويجوز نشرها في الوقت وبالشروط التي تقرها اللجنة .

التقارير التي تقدم الى المجلس

المادة ٣٧

تقدم اللجنة الى المجلس تقريرا ، لا يتجاوز عادة اثنتين وثلاثين صفحة ، عن أعمال كل دورة ، يتضمن خلاصة وجيزة للتوصيات وبيانا للمسائل التي تتطلب اجراء من جانب المجلس . وتصوغ اللجنة ، بقدر الامكان ، توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع تعرض على المجلس للموافقة عليها .

ابلاغ المقررات والتقارير الرسمية

المادة ٣٨

يوزع ، في أسرع وقت ممكن ، نص المقررات والتقارير الرسمية التي تعتمد ها اللجنة على جميع أعضاء اللجنة وعلى أي مشاركين آخرين في الدورة . ويوزع النص المطبوع لهذه المقررات والتقارير في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة على أعضاء الأمم المتحدة ، وعلى الوكالات المتخصصة وعلى المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٤ ، وعلى المنظمات غير الحكومية المعنية من الفئة الأولى أو الثانية أو المدرجة في السجل .

تاسعا - الجلسات العلنية والسريّة

مبدأ عام

المادة ٣٩

تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

عاشرا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٤٠

تشكل أغلبية ممثلي أعضاء اللجنة نصابا قانونيا .

سلطات الرئيس العامة

المادة ٤١

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ، وإدارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات . وللرئيس ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، سيطرة كاملة على سير أعمال اللجنة وعلى حفظ النظام في جلساتها . ويبت فيما يثار من نقاط نظام . وله أن يقترح على اللجنة اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يمكن لممثل أى عضو أن يتكلم فيها بشأن أى بند ، وتأجيل المناقشة أو اقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، خاضعا لسلطة اللجنة .

نقاط النظام

المادة ٤٢

١ - لأى ممثل ، في أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يشير في أى وقت نقطة نظام ، ويبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الدلعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

٢ - لا يجوز للممثل ، لدى اثاره نقطة نظام ، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

الكلمات

المادة ٤٣

١ - لا يجوز لأحد أن يخاطب اللجنة دون الحصول مسبقا على اذن من الرئيس . ويعطي الرئيس ، مع مراعاة المواد ٤٢ و ٤٥ و ٤٨ الى ٥٠ ، الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام .

٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة ، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا لم تكن ملاحظاته متصلة بالموضوع قيد المناقشة .

٣ - للجنة أن تحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل أى عضو أن يتكلم بشأن أية مسألة ؛ ولا يعطى الاذن بالكلام بشأن اقتراح متعلق بوضع هذه الحدود الا لممثلين اثنين يؤيدان هذه الحدود وممثلين اثنين يعارضانها ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا . ولا ينبغي للكلمات المتعلقة بالمسائل الاجرائية أن تتجاوز مدة كل منها خمس دقائق ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك . واذا حددت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له ، كان على الرئيس تنبيهه دون ابطاء الى مراعاة النظام .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٤٤

للمجلس ، في اثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله أن يعلن ، بموافقة اللجنة ، اقفال القائمة . وعند ما لا يكون هناك متكلمون آخرون ، يعلن الرئيس ، بموافقة اللجنة ، اقفال باب المناقشة . ويكون لهذا الاقفال نفس الأثر الذى يكون للاقفال الذى تقره اللجنة .

حق الرد

المادة ٤٥

يعطى الرئيس حق الرد لممثل كل عضويه يطلبه . وينبغي للممثلين ، في ممارستهم لهذا الحق ، أن يتوخوا الايجاز قدر الامكان ، ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلب فيها هذا الحق .

التهاني

المادة ٤٦

لا يتولى التعبير عن التهاني لأعضاء المكتب المنتخبين الجدد الا الرئيس المنتهية ولايته أو أحد أعضاء وفده أو ممثل يعينه الرئيس المنتهية ولايته .

التعازى

المادة ٤٧

لا يتولى التعبير عن التعازى الا الرئيس وحده باسم جميع الأعضاء . ويجوز للرئيس ، بموافقة اللجنة ، أن يوجه رسالة باسم جميع أعضاء اللجنة .

تعليق الجلسة أو رفعهاالمادة ٤٨

لأى ممثل ، في أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح في أى وقت تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة تلك الاقتراحات ، ويتعين طرحها فوراً للتصويت .

تأجيل المناقشةالمادة ٤٩

لأى ممثل أن يقترح في أى وقت تأجيل مناقشة البند قيد البحث . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح لغير ممثلين اثنين يؤيدان التأجيل وممثلين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

اقفال باب المناقشةالمادة ٥٠

لأى ممثل أن يقترح ، في أى وقت ، اقفال باب مناقشة البند قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الاقفال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

ترتيب الاقتراحاتالمادة ٥١

مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب مناقشة البند قيد البحث .

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٥٢

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام .
وتناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد فوات ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة على تعميم النسخ على جميع الأعضاء ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك .

سحب المقترحات والاقتراحات

المادة ٥٣

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أى وقت قبل بدء التصويت عليه ، شرط ألا يكون قد عدل . ولاى ممثل من الممثلين أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

البت في الاختصاص

المادة ٥٤

يطرح للتصويت أى اقتراح للبت في اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها ، وذلك قبل اجراء التصويت على المقترح قيد البحث .

اعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٥٥

متى اعتمد اقتراح أو رفض ، لا يجوز اعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك . ولا يسمح بالكلام في أى اقتراح باعادة النظر الا لممثلين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا .

حادى عشر - التصويت والانتخابات

حقوق التصويت

المادة ٥٦

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد .

طلب اجراء التصويت

المادة ٥٧

يجرى التصويت على أى مقترح أو اقتراح معروض على اللجنة للبت فيه اذا طلب ذلك أى عضو . وللجنة ، اذا لم يطلب أى عضو اجراء تصويت ، أن تعتمد المقترحات أو الاقتراحات دون تصويت .

الأغلبية المطلوبة

المادة ٥٨

- ١ - فيما عدا ما نصت عليه المادة ٥ (٤) ' ٢ ' ، تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .
- ٢ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " الاعضاء الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

طريقة التصويت

المادة ٥٩

- ١ - فيما عدا ما نصت عليه المادة ٦٦ ، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي ، إلا اذا طلب ممثل التصويت بندا أسماء فيجربى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الممثلة في اللجنة ، ابتداء بالدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة . وفي كل تصويت بندا أسماء ينادى كل عضو باسمه ، فيرد ممثله بـ " نعم " أو " لا " أو " ممتنع " .
- ٢ - يثبت في المحضر صوت كل عضو يشترك في أى تصويت بندا أسماء .

تعلييل التصويت

المادة ٦٠

للممثلين أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر تماما على تعلييل تصويتهم ، وذلك ، قبل بدء التصويت أو بعد انهاءه . وليس لممثل العضو المقدم لمقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلا للتصويت عليه ، الا اذا كان قد عدل .

القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت

المادة ٦١

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لشارة نقطة نظام تتعلق بالعملية الفعلية للتصويت .

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة ٦٢

إذا طلب ممثل تجزئة مقترح أو تعديل ما جرى التصويت عليه جزءاً جزءاً . ثم تطرح مجتمعة للتصويت أجزاء المقترح أو التعديل التي أثرت ؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل ، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بجملته .

التعديلات

المادة ٦٣

التعديل هو مقترح يقتصر على اضافة الى مقترح آخر ، أو على حذف منه ، أو على تنقيح جزء منه .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٦٤

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولاً ، وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يجرى التصويت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . بيد أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت .

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٦٥

- ١ - إذا قُدّم مقترحان أو أكثر ، بخلاف التعديلات ، في مسألة واحدة ، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك . وللجنة ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن تقرر ما إذا كانت ستصوّت على المقترح الذي يليه في الترتيب .
- ٢ - للاقتراح الذي يطلب عدم البت في مقترح الأسبقية على ذلك المقترح .

الانتخابات

المادة ٦٦

- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم تقرر اللجنة ، في حالة عدم وجود أي اعتراض ، أن تنتخب دون اجراء اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها .

المادة ٦٧

- ١ - إذا اريد شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون ، الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات ، على ألا يتجاوز عدد هم تلك المناصب .
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب اللازم شغلها ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية .

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٦٨

- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية ، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضا .

ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء اللجنة

اشترك الدول غير الأعضاء

المادة ٦٩

- ١ - تدعو اللجنة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضواً في اللجنة ، وأية دولة أخرى (٦) ، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة .
- ٢ - تدعو أية هيئة فرعية تابعة للجنة أية دولة (٦) ليست عضواً من أعضائها (٧) الى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة .
- ٣ - لا يكون للدولة المدعوة على هذا النحو الحق في التصويت ، ولكن لها أن تقدم مقترحات يجوز طرحها للتصويت بناءً على طلب أي عضو في اللجنة أو الهيئة الفرعية المعنية .

اشترك حركات التحرير الوطني

المادة ٧٠

يجوز للجنة أن تدعو أية حركة تحرير وطني تعترف بها الجمعية العامة أو يعترف بها وفقاً لقراراتها ، الى الاشتراك ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولاتها بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لتلك الحركة .

اشترك الوكالات المتخصصة والتشاور معها (٨)

المادة ٧١

وفقاً للاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، يكون من حق الوكالات المتخصصة :

(٦) يفهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اللجنة ، عند اضطلاعها بوظائفها بموجب هذه المادة ، ستتبع الممارسة التي سارت عليها الجمعية العامة في تنفيذ حكم يشمل " جميع الدول " ، وأنها ستلتزم رأي المجلس قبل اتخاذ مقررات مناسبة ، وذلك في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مستصوباً .

(٧) لا ينطبق تعبير " ليس عضواً من أعضائها " ، على الهيئات الفرعية المؤلفة من خبراء يعملون بصفاتهم الشخصية .

(٨) انظر الحاشية ٢ .

- (أ) أن تمثل في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية ؛
- (ب) أن تشترك عن طريق ممثليها ، دون التمتع بحق التصويت ، في المداولات المتعلقة ببندو تهمها ، وأن تقدم مقترحات بشأن تلك البنود ، يمكن طرحها للتصويت بناء على طلب أى عضو في اللجنة أو في الهيئة الفرعية المعنية .

المادة ٧٢

قبل أن يدرج الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت بندا مقترحا من وكالة متخصصة ، يجرى مع الوكالة المعنية ما قد يلزم من مشاورات أولية .

المادة ٧٣

١ - في الحالات التي يكون فيها أحد البنود المقترح ادراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة ما أو المضافة الى جدول الأعمال بموجب المادة ٥ ، محتويا على اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر ، يدرج الأمين العام في مشاورات مع الوكالات المعنية ويوافي اللجنة بتقرير عن الوسائل الكفيلة باستخدام موارد الوكالات المعنية استخداما منسقا .

٢ - عندما يقدم في أثناء جلسة للجنة اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر ، يكون على الأمين العام ، بعد اجراء ما يمكن اجراؤه من تلك المشاورات مع ممثلي الوكالات المعنية ، أن يوجه نظر اللجنة الى الآثار المترتبة على الاقتراح .

٣ - على اللجنة ، قبل البت في المقترحات المشار إليها أعلاه ، أن تتأكد من أن مشاورات مناسبة قد اجريت مع الوكالات المعنية .

اشترك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٧٤

يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم وممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي عينها المجلس على أساس مستمر أو التي تدعوها اللجنة ، أن يشتركوا ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات اللجنة بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات .

ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية وتمثيلها

التمثيل

المادة ٧٥

يجوز للمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أو الثانية أن تعين ممثلين مفوضيين للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في الجلسات العلنية للجنة وهيئاتها الفرعية . ويجوز للمنظمات المدرجة في السجل أن يكون لها ممثلون يحضرون تلك الجلسات عند مناقشة مسائل تدخل في ميدان اختصاصها .

التشاور

المادة ٧٦

- ١ - للجنة أن تتشاور مع المنظمات من الفئة الأولى أو الثانية اما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان منشأة لهذا الغرض . وفي جميع الحالات ، يمكن ترتيب تلك المشاورات بناء على دعوة اللجنة أو بناء على طلب المنظمة .
- ٢ - بناء على توصية الأمين العام وبناء على طلب اللجنة ، يمكن للمنظمات المدرجة في السجل أيضا ، أن تخاطب اللجنة .

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

طريقة تعديله

المادة ٧٧

للمجلس وحده تعديل هذا النظام .

طريقة تعليق العمل به

المادة ٧٨

للجنة أن تعلق مؤقتا العمل بأية مادة من مواد النظام الداخلي بشرط عدم تعارض هذا التعليق مع أي مقررات قابلة للتطبيق اتخذها المجلس وبشرط انقضاء أربع وعشرين ساعة على الإشعار باقتراح التعليق ، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط اذا لم يعترض أي ممثل . ويكون أي تعليق من هذا القبيل محمدا بغرض معين وبفترة يقتضيها تحقيق ذلك الغرض .